# مدى حجية التوقيع الالكتروني
# في التشريع الجزائري

إيمان بلعياضي طالبة دكتوراه ل. م. د إشراف الدكتورة ليلى بعتاش
imane.belayadi@gmail.com

كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

| تاريخ الإيداع | تاريخ القبول | تاريخ النشر |
| --- | --- | --- |
| 13 ديسمبر2019 | 16 ديسمبر 2019 | 26 ديسمبر 2019 |

**ملخص:**

تضمنت الورقة البحثية مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، حيث أن استخدام التجارة الالكترونية عبر وسائل الاتصال والمعلومات وبصفة خاصة عبر شبكة الانترنت، فإن استخدامها قد يثير مشاكل التعاقد الالكتروني، ومن حيث الإثبات بالمستند الالكتروني وصحة التوقيع الالكتروني والقانون الواجب التطبيق، كان لا بدمن دراسة أهمية التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات وذلك من خلال الاستناد إلى القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

**الكلمات المفتاحية:** التوقيع الالكتروني، العقود، التجارة، التشريع الجزائري، الإثبات.

# The extent of the authenticity of the electronic signature In the Algerian legislation

**Abstract**:

The paper included the validity of electronic signature in Algerian legislation. The use of electronic commerce through the means of communication and information, especially through the Internet, the use may raise the problems of electronic contracting, and in terms of proof of electronic document and the validity of electronic signature and applicable law, The study of the importance of electronic signature and its proof in evidence, through reliance on Law 15-04 on electronic signature and authentication.

**Keywords**: electronic signature, contracts, trade, Algerian legislation, proof.

**مقدمة:**

إن العقود تتطور بسرعة وبصفة مستمرة مما يؤدي إلى ظهور عقود جديدة، وفي خضم الثورة الرقمية والصحوة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم، حيث تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، عرفت العمليات التعاقدية مجموعة من التغيرات مست نظامها وبنيتها القانونية، فأصبح إبرام العقود يتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

ولقد نتج من انتشار المعاملات الالكترونية في شتى المجالات، ظهور وسائل عديدة في التعامل لا تتوافق مع فكرة التوقيع التقليدي، ذلك أن التوقيع الالكتروني أصبح يمثل عقبة يصعب معها التكيف في المعاملات الالكترونية، لذلك تم التوجه لبديل آخر عنه ألا وهو التوقيع الالكتروني.

وإن المشرع الجزائري حتى وان تأخر عن غيره من المشرعين، إلا أنه قام بإصدار قانون خاص ينظم أحكام التوقيع الالكتروني في سنة 2015 بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

وتتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع باعتبار العقود الالكترونية باتت تطرح اليوم مجموعة من الإشكالات القانونية، لا سيما الشق المتعلق بالإثبات، وباعتبار أن التوقيع الالكتروني يمثل العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المتطلب قانون لمصلحة الورقة العرفية وكذلك بالنسبة للورقة الرسمية.

وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية: **ما المقصود بالتوقيع الالكتروني؟**

**وما مدى حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون 15-04؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي وذلك لوصف وتفسير المستجدات الراهنة، والتي أثرت في حياة الأفراد والمجتمعات، واعتمدت على المنهج التحليلي كذلك من أجل تحليل النصوص المتعلقة بالتوقيع الالكتروني.

تناولنا هذه الدراسة بهدف تسليط الضوء على أهم الإشكالات القانونية التي تواجه تطبيق هذه الآلية التي تعتبر مولودا جديدا وقفزت بنا عبر مسافات لا تحدها الحدود الجغرافية، وأصبحت واقعا بعد صدور قانون خاص ينظم التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري والذي هو أساس دراستنا.

ولقد اعتمدنا على الخطة التالية:

ومن خلال التساؤل المطروح وضعت الخطة التالية:

- **المبحث الأول: خصوصيات التوقيع الالكتروني من حيث مفهومه وأنواعه.**

-**المطلب الأول:** مفهوم التوقيع الالكتروني.

-**المطلب الثاني:** أنواع التوقيع الالكتروني.

- **المبحث الثاني: شروط التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات**

-**المطلب الأول:** شروط التوقيع الالكتروني وتحقيقه لوظائفه

-**المطلب الثاني:** حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

**المبحث الأول: خصوصيات التوقيع الالكتروني من حيث مفهومه وأنواعه.**

يشكل التوقيع الالكتروني العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي الذي يتطلب لصحة الورقة العرفية، وكذلك بالنسبة للورقة الرسمية[1]، ولقد ظهر التوقيع الالكتروني بظهور التجارة الالكترونية وذلك بالحاجة إلى وجود توقيع يتوافق مع طبيعتها، والتوقيع الالكتروني يختلف عن مفهوم التوقيع التقليدي، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التوقيع الالكتروني من خلال تعريفه ومعرفة أهم الخصائص والمميزات التي يتميز بها هذا التوقيع في المطلب الأول، ثم نتعرف على أنواع التوقيع من خلال المطلب الثاني.

**المطلب الأول: مفهوم التوقيع الالكتروني.**

وسنتطرق إلى هذا المطلب من خلال فرعين مواليين.

**الفرع الأول: تعريف التوقيع الالكتروني.**

تعددت التعاريف التي أعطيت للتوقيع الإلكتروني بحسب النظم القانونية السائدة في العالم:

*عرفت منظمة الاتحاد الأوربي التوقيع الالكتروني من خلال نوعين من التوقيع:

01- التوقيع الالكتروني: "معلومات على شكل الكتروني متعلقة بمعلومات الكترونية أخرى ومرتبطة بها ارتباطا وثيقا ويستخدم أداة للتوثيق"

02- التوقيع الالكتروني المعزز: هو " عبارة عن توقيع الكتروني ويشترط فيه أن يكون: مرتبط ارتباطا فريدا مع صاحب التوقيع، قادر على تحديد صاحب التوقيع والتعرف عليه باستخدامه، تم إيجاده باستخدام وسائل يضمن فيها صاحبه السرية التامة، وكذلك مرتبط مع المعلومات المضمنة في الرسالة حيث أنه يكشف أي تغيير في المعلومات"[2].

[1] منابي فراخ: **العقد الالكتروني، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، د ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 187.

[2] علاء محمد نصيرات: **حجية التوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة –**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص24.

والتوقيع الالكتروني هو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء في الأمر بأن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن ويسري بمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة في أن صدوره يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التوقيع الالكتروني في المادة 4/1316 من القانون المدني بأنه: وسيلة آمنه لكشف هوية الشخص تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع[2]، والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد عرف التوقيع الالكتروني بشكل عام ولم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي كما أنه لم يحدد شكل معين لأداء التوقيع لكنه ركز على وظائفه[3].

في بادئ الأمر المشرع الجزائري لم يعرف التوقيع الإلكتروني وإنما نص عليه بشروط معينة في القانون المدني الجزائري رقم 05-10 في مادته 327 الفقرة 02 على أنه: " يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه ".

أما بالرجوع إلى القانون 15-04[4]، نلاحظ أنه قام بتعريف التوقيع الالكتروني في مادته الثانية الفقرة الأولى بأنه: " بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كعملية توثيق.

ونلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني أنه تبنى نفس تعريف منظمة الاتحاد الأوربي من نوعها الأول في تعريفها للتوقيع الالكتروني.

---

[1] منابي فراخ: مرجع سابق، ص 188.

[2] ART.1316- 4.C. CIVIL.

[3] مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب: مدى **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري ( دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)**، مقال منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2017، ص83.

[4] قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموفق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

**الفرع الثاني: خصائص ومميزات التوقيع الالكتروني.**

**أولاً: خصائص التوقيع الالكتروني.**

– يتكون التوقيع الالكتروني من عناصر متفردة وسمات خاصة بالموقع تتخذ شكل أرقام أو حروف أو إشارات أو غيرها.

– أنه يحدد شخصية الموقع ويميزه ويعبر عن رضاه بمضمون المحرر.

ال– التوقيع الالكتروني يتصل برسالة الكترونية وهي عبارة عن معلومات يتم إنشاؤها او إرسالها أو تسليمها أو تخزينها بوسيلة الكترونية[1].

– أن التوقيع العادي عبارة عن رسم يقوم به الشخص بمعنى أنه فن وليس علم ومن هنا يمكن تزويره، أما التوقيع الالكتروني فهو علم وليس فن ويصعب تزويره، بحيث يتم التوقيع الالكتروني بواسطة برنامج كمبيوتر خاص لهذه الغاية[2].

**ثانياً: مميزات التوقيع الالكتروني.**

– **يوفر الخصوصية:** فهو يحدد صلاحيات الوصول للبيانات وتحديد مسؤولية كل من مستخدمي هذه البيانات وعدم السماح لأشخاص بتنفيذ إجراء معين على البيانات لا يمتلكون الصلاحيات الكافية لتنفيذه.

– **يوفر التعرف على المستخدم:** وهو عملية التحقق من هوية الأشخاص أو التعرف على مصادر البيانات، وتتم عن طريق كلمات السر والبطاقات الذكية.

– **يوفر وحدة البيانات:** وهي عملية حماية البيانات ضد التغيير أو التعويض عنها ببيانات أخرى، وتقوم باستخدام تقنية تشفير البيانات ومقارنة بصمة الرسالة المرسلة ببصمة الرسالة المستقبلة.

[1]أسامة بن غانم العبيدي: **حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات مقال منشور**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 56، المجلد 28، ص147-148.

[2]مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب: مقال سابق، ص 84.

– **يوفر عدم القدرة على الإنكار**: عدم قدرة الشخص الموقع الكترونيا على إنكار قيامه بهذا الفعل[1].

**المطلب الثاني: أنواع التوقيع الالكتروني.**

إن الحديث عن التوقيع الإلكتروني يستدعي الحديث عن أنواعه:

**أولاً: التوقيع البيومتري.**

ويعتمد هذا النوع على استخدام الصفات والمميزات الجسمانية والفيزيائية التي تميزه عن غيره من الأفراد وهذه الخصائص الذاتية للشخص متعددة منها: بصمات الأصابع والأوردة الدموية وشبكة العين والصوت وحركة اليد عند وضع التوقيع.

وتتم هذه الطريقة بتخزين بصمة الشخص داخل دائرة الكترونية للجهاز التي يتم التعامل معه، بحيث لا يتم الدخول إلا عند وضع بصمة الأصبع المتفق عليها أو بصمة الشفاه أو بنطق كلمات معينة، ولا يتم التعامل بها إلا عندما يتأكد الجهاز عن عملية المطابقة التامة[2].

**ثانياً: التوقيع الرقمي.**

من الصور الأخرى للتوقيع الالكتروني التي تستخدم في إبرام التصرفات القانونية باستخدام الوسائط الالكترونية وخاصة تلك التعاملات التي تبر عبر شبكة الانترنيت هو التوقيع الرقمي .ويقصد بالتوقيع الرقمي ((بيانات او معلومات متصلة بمنظومة بيانات أخرى أو صياغة منظمة في صوره مشفره والذي يسمح للمرسل إليه إثبات مصدرها والتأكد من سلامته مضمونها وتأمينها ضد أي تحريف أو تعديل)) ويتم ذلك باستخدام مفاتيح سريه وطرق حسابيه معقده ومعادلات رياضيه (لوغارتيمات ) وتتحول بواسطتها المعاملة من رسالة ذات كتابه عاديه مقروءة ومفهومه إلى معادله رياضيه أو رسالة رقميه غير مقروءة وغير مفهوم ما لم يتم فك تشفيرها ممن يملك مفتاح فك الشفرات والمعادلات الخاصة بذلك .

وينشأ التوقيع الرقمي ويتحقق من صحتهُ باستخدام التشفير وبناءً على ذلك فإذا رغب الموقع بإرسال رسالة بيانات عبر البريد الالكتروني (E-mal)مثلاً فانه يقوم بإعداد ملخص الرسالة

[1] مناني فراح: مرجع سابق، ص 196-197.

[2] سعيد السيد قنديل: **التوقيع الالكتروني**، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص70.

باستخدام برنامج تشفير وباستخدام المفاتح الخاص وإرسالها للشخص المتلقي الذي يستخدم المفتاح العام للتحقق من صحة التوقيع الرقمي ,ثم ينشى المرسل اليه ملخص الرسالة باستخدام ذات برنامج التشفير ويقارن بين ملخص الرسالتين فإذا كانتا متطابقتين فهذا يدل على ان الرسالة وصلت بشكل سلم دون أن يحصل لها تعديل أو تحريف أما إذا حصل التعديل أو التصرف في الرسالة فسيكون ملخص الرسالة التي أفشاها المستلم مختلف عن ملخص الرسالة التي أنشاها الموقع[1].

**ثالثاً: التوقيع الالكتروني بواسطة الرمز السري.**

يتم هذا التوقيع عبر إدخال بطاقة ممغنطة في آلة مناسبة ثم إدخال الرقم السري والضغط على زر الموافقة لإتمام العملية المطلوبة، وهذا النوع من التواقيع الالكترونية هو الشائع في أجهزة الصرف الآلي ATM لدى المصارف للحصول على كشف حساب أو سحب مبالغ نقدية أو تحويلات مالية إلى حساب آخر، ومن أجل تخطي إشكالية القوة الثبوتية لهذه الوسيلة، عمدت المصارف إلى إبرام اتفاق خاص مع العميل للاعتراف بحجيتها الكاملة[2].

**رابعاً: التوقيع اليدوي.**

إن إعمال هذه الصورة –التوقيع اليدوي المرقم– من صور التوقيع الإلكتروني، يتمثل في أخذ نسخة من التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق التصوير بالماسح الضوئي (Scanner)، ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة التوقيع إليه، وهكذا يمكن نقل ذلك التوقيع وطبعه على أي وثيقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وإن كانت الطابعة ونوع الورق من الصنف الجيد، فإن النتيجة هي أن التوقيع المحصل عليه، يطابق تماما التوقيع الأصلي المحفوظ في الذاكرة[3].

إلا أن استعمال هذه الصورة تحيطه عدة مشاكل، حيث يمكن الحصول على نفس التوقيع بكل سهولة، إذ يكفي التوفر على نموذج ورقي من ذلك التوقيع وإعادة إنتاج نفس التوقيع، كذلك يثار مشكل إثبات الصلة بين التوقيع ورسالة البيانات أو المحرر، فليست هناك تقنية تتيح الاستيثاق

[1] بشار محمود دودين: **الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت**، رسالة ماجستير، غير منشورة، ص 144.

[2] مناني فراح: مرجع سابق، ص 191.

[3] العربي جنان: **التبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية**، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2008، ص 37.

من قيام هذه الرابطة، إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من صورة التوقيع، التي وصلته على أحد المحررات، ثم يعيد وضعها على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني، ويدعي أن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي، وهو ما يخل بشروط الاعتراف بالحجية للتوقيع في الشكل الإلكتروني[1].

**المبحث الثاني: شروط التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات**

اعتبرت معظم التشريعات الدليل الكتابي أهم أدلة الإثبات، لما يوفره من ضمانات للأطراف، وحتى يحظى هذا الدليل بهذه القيمة بين مختلف وسائل الإثبات، لا بد وأن تتوفر فيه عدة شروط حتى يستمد قوته القانونية.

ولعل أهم شروط الدليل الكتابي حتى يتم قبوله في الإثبات، يتمثل في أن يكون السند مكتوبا، وأن يكون موقعا، مع العلم أنه سواء كان الإثبات بالكتابة التقليدية أو الإلكترونية، فلا تعد دليلا كاملا إلا إذا كانت موقعة بل إن التوقيع هو الشرط الأساسي والجوهري لصحة الورقة العادية وحتى الوثيقة الإلكترونية[2].

وبالتالي سوم يتم دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين مستقلين، يتضمن المطلب الأول، شروط التوقيع الالكتروني وتحقيقه لوظائفه، ثم تطرقنا إلى المطلب الثاني من خلال معرفة مدى حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات في التشريع الجزائري.

**المطلب الأول: شروط التوقيع الالكتروني وتحقيقه لوظائفه**

بالرجوع إلى نص المادة 06 من القانون 15-04 المذكور أعلاه، فإن التوقيع الالكتروني يستعمل لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني، ويجب أن تتوفر شروط ومتطلبات في التوقيع الالكتروني وهي:

[1] محمد محروك: **خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات**، بحث، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص10.

[2] الوزاني عبد الغفور: **"التجارة الإلكترونية والتحديات القانونية"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2006/2005، ص14.

1 – أن ينشأ على أساس شهادة تصديق إلكتروني[1] موصوفة.

2 – أن يرتبط بالموقع دون سواه: وهو الشخص الطبيعي الذي يعمل لحسابها لخاص أو لحساب الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله والذي يستخدم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني.

3 – أنه يمكن من تحديد هوية الموقع: التوقيع علامة شخصية تكشف عن هوية صاحبه وذلك بان يدل على التوقيع الموجود على المحرر انه ينسب لشخص معين بذاته فتصبح الورقة الموقعة منسوبه إليه، أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني فانه لا يختلف كثيراً عن التوقيع التقليدي فهو يقوم بذات الوظيفة من خلال استخدام وسائل و إجراءات موثوق بها.

4 – أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني: تكون صلاحيتها مثبتة بشهادة المطابقة: لقد تحدث المشرع عن آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني[2]، ويجب أن تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

أ- يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية والإجراءات المناسبة، على الأقل، ما يأتي:

– ألا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الإلكتروني إلا مرة واحدة، وأن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

– ألا يمكن إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني عن طريق الاستنتاج وأن يكون هذا التوقيع محميا من أي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

– أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الإلكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين.

ب- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع وأن لا تمنع أن تعرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع[3].

5 – أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.

---

[1] شهادة التصديق الالكتروني: هي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع. – المادة 02 الفقرة 07 من القانون 15-04.

[2] المادة 10 من نفس القانون.

[3] المادة 11 من القانون 15-04، مرجع سابق.

6 – أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به، بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات[1].

ويعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي، والسؤال الذي يثار في هذه الناحية[2]، هل يحقق التوقيع الرقمي نفس الوظيفة التي يحققها التوقيع العادي؟

ويرجع هذا التساؤل إلى الخصائص المادية الفريدة التي يتميز بها التوقيع الالكتروني بالمقارنة بالتوقيع التقليدي الذي يضعه الشخص بخط يده على المحرر الكتابي الذي يتم تهيئته ليكون دليلا في الإثبات[3].

وبعد طرح المادة 08 من القانون 15-04، بأن التوقيع الالكتروني مماثلا للتوقيع المكتوب سواء من الشخص الطبيعي أو المعنوي، فلا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب:

1- شكله الإلكتروني، أو،

2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، أو،

3- أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني[4].

**المطلب الثاني: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات**

حتى يمكن القول بأنه يمكن أن يكون التوقيع الالكتروني ذا حجية يمكن إثباته فلا بد أن يكون هذا التوقيع موثق، وأن يتم التأكد من صحته بأن يكون صادرا من جهات توثيق معتمدة.

**أولاً: القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني.**

كما أسلفنا الذكر فالمشرع الجزائري أوجد نوعين من التوقيع الالكتروني مثل نظيره الفرنسي فنص في القانون المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الالكتروني على توقيع إلكتروني موصوف في

[1] المادة 07 من القانون 15-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، مرجع سابق.

[2] ينظر المادة 08 من المقانون 15-04 ، نفس المرجع.

[3] مناني فراح: مرجع سابق، ص 193.

[4] ينظر المادة: 09 من القانون 15-04، مرجع سابق.

المادة 5 منها ثم أردف مبدأ في المادة 9 بأنه لا يستبعد التوقيع على أساس أنه غير موصوف والذي اصطلحنا عليه كما فعل الفقه الفرنسي بالتوقيع الالكتروني البسيط، وعليه نوضح في هذا المطلب بيان الحجية، ثم التطرق إلى حالة التعارض بين المحرر الموقع الالكتروني والمحرر التقليدي وأثر ذلك في الإثبات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المحررات الالكترونية تعد عرفية كون المحررات الرسمية عرفتها المواد 313 ، وما يليها من القانون المدني، واشترطت أن يحررها ضابط عمومي، وبالرجوع لقانون التوثيق.

فالضابط العمومي المقصود في المعاملات الخاصة هو الموثق، ولما كان يقتضي على الموثق معاينة الوقائع التي كانت تحدث أمامه من حضور طرفي العقد وكذا الشروط المتعلقة بالأهلية، وكذا ما اتفقا عليها بالتصريح أمامه، وإنه في ظلال التشريع الحالي تغيب هذه المكنة مما يستوجب معها اعتبار المحررات العرفية العرفية[1].

**ثانياً: بعض تطبيقات التوقيع الالكتروني.**

كثير من المعاملات التي تتم عبر شبكة الانترنت لا تتم إلا بالاعتماد على التوقيع الالكتروني لإثبات صحتها، ومن أبرز تطبيقات التوقيع الالكتروني ما يلي:

**1- بطاقة الائتمان:**

هي بطاقة مصنوعة من مادة بلاستيكية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن بيانات حساب العميل لدى البنك، كما يتضمن شريطا لاصقا مدونا عليه توقيع صاحب الحساب بالإضافة إلى صورة شخصية للعميل، تستخدم هذه البطاقة فيسحب المبالغ النقدية وفي دفع ثمن المشتريات[2].

**2- بطاقة الصراف الآلي:**

تتم عملية السحب أليا من خلال جهاز الصرف دون أدنى تدخل من جانب البنك، ودون توقيع العميل توقيعا مكتوبا على الشريط الورقي الصادر نتيجة لعملية السحب.

---

[1] منصور عزدين، **حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات**، مكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016م، ص57-58

[2] غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**، والمنشور على شبكة الانترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني www.arablawinfo.com

هكذا تتم عملية السحب، أو التحويل من حساب لأخر أو الاستفسار عن رصيد أو طلب كشف حساب عن طريق إتباع إجراءات معينة متفق عليها مقدما بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة، تبدأ هذه الإجراءات بوضع البطاقة التي يحصل عليها العميل داخل جهاز الصراف الآلي ثم إدخال الرقم السري الخاص به الذي لا يعلم به سواه ويلتزم بالاحتفاظ به سرا، وأخيرا تحديد المبلغ المراد سحبه أو العملية المطلوبة، فإذا تمت هذه الإجراءات بطريقة صحيحة كما هو متفق عليه، تمت عملية السحب وحصل العميل على المبلغ الذي حدده، مع شريط ورقي يثبت عملية السحب، محددا التاريخ والساعة والمبلغ المسحوب والمبلغ المتبقي[1].

**3 – البطاقة الذكية:**

عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات مقاييس ومواصفات معينة ومحددة من قبل منطقة (ISO) وتحتوي هذه البطاقة على رقائق إلكترونية (CHIPS قادرة على تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر لها وأسلوب الصرف والمبلغ المنصرف وتاريخه وتاريخ حياة العميل المصرفية[2].

**ثالثاً: حجية التوقيع.**

تأتي حجية التوقيع الالكتروني من خلال استيفائه للشروط اللازمة للاعتداء به كتوقيع كامل وذلك من خلال تحقيقه لدوره ووظيفته، فللتوقيع الالكتروني أهمية بالغة إذ أنه الفيصل الوحيد في اعتبار المحررات الالكترونية دليلا معدا للإثبات، وهو الضمانة الوحيدة على اعتبار المحرر الالكتروني محررا عرفيا يمكن الاعتداد به في حالة التنازع، وكنتيجة لذلك فإذا ما خلا المحرر الالكتروني من التوقيع الالكتروني فإنه لا يعتد به ولا يصلح عندئذ كمستند يمكن الاحتجاج به[3].

---

[1] عزولة طيموش، علاوات فريدة: **التوقيع الالكتروني في ظل القانون رقم 15–04**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016م، ص 28–29

[2] محمد أمين الرومي: **النظام القانوني للتوقيع الالكتروني**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاردن، 2006، ص31.

[3] عمر خالد زريقات: **عقد البيع عبر الانترنت –دراسة تحليلية –**، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007م، ص 262.

ولقد اعترفت معظم التشريعات الحديثة بوجود التوقيع الالكتروني ومنحته الحجية القانونية في الإثبات، فلم يعد أمام القضاء سوى سلطة تقدير مدى توافر درجات الأمن والموثوقية للنظام المعلوماتي في إنشاء عقد الكتروني.

**خاتمة:**

تناولنا في هذا البحث موضوع حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات إذ مع التطور التقني الكبير في استخدام الحاسب الآلي وشبكة الانترنيت ظهرت الحاجة إلى استخدام المحررات والتوقيعات الالكترونية وخاصة مع ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها كإحدى أبرز وأهم تطبيقات استخدام التقنية الحديثة، وبعد أن انتهينا من هذا البحث نلخص أهم النتائج والتوصيات الآتية:

**1- النتائج:**

لا يمكن للتعاملات التجارية الالكترونية أن تزدهر وتنمو وتتطور في غياب تشريع وقانون متكامل يمنح التوقيع والمحررات الالكترونية من حيث الحجية، وإن التطور الحديث والكبير في مجال تقنية المعلومات التجارة الالكترونية وهذا التطور لاستوعابه القواعد القانونية التقليدية في ابرام التصرفات القانونية الالكترونية لذلك ظهرت الحاجة إلى تطور هذه القواعد حتى تتناسب مع التطور الحاصل.

**2- التوصيات:**

- يجب على المشرع الجزائري إضافة نصوص أخرى خاصة لردع الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني بما يضمن تحقيق الثقة المتطلبة في المعاملات المدنية والتجارية وحماية المستهلكين.

- إحداث هيئة تعمل على تفعيل الأدوات الإجرائية الكفيلة بضمان تعميم استخدام التوقيع الالكتروني في مختلف المجالات والقطاعات داخل الدولة.

- ضرورة تحديد جهات تصديق التوقيعات والمحررات الالكترونية والمحافظة على البيانات والمعلومات الشخصية وحمايتها من الإفشاء وترتيب مسؤولية مدنية وجزائية على ذلك.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**1-** قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموفق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين

**2- الكتب:**

- سعيد السيد قنديل: التوقيع الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004
- العربي جنان: التبادل الالكتروني للمعطيات الالكترونية، ط1، دار النهضة العربية، مصر ، 2008
- علاء محمد نصيرات: حجية التوقيع الالكتروني – دراسة مقارنة -،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م
- عمر خالد زريقات: عقد البيع عبر الانترنت –دراسة تحليلية -،ط1،دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2007م
- محمد أمين الرومي: النظام القانوني للتوقيع الالكتروني،ط1،دارا لفكر الجامعي، الاردن، 2006.
- مناني فراخ: العقد الالكتروني، وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009

**3- الرسائل والمقالات:**

- بشار محمود دودين: الإطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، رسالة ماجستير
- أسامة بن غانم العبيدي: حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات مقال منشور، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 56، المجلد 28
- عزولة طيموش، علاوات فريدة: التوقيع الالكتروني في ظلال قانون رقم 15-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016م

❖ مسعودي يوسف، أرجيلوس رحاب: مدى حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات في التشريع الجزائري ( دراسة على ضوء أحكام القانون 15-04)، مقال منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، العدد 11، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، جانفي 2017

❖ منصور عزدين، حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016م

**4- الملتقيات:**

❖ غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، والمنشور على شبكة الانترنت، موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي والمتاح على الرابط الإلكتروني www.arablawinfo.com

❖ محمد محروك: خصوصيات التوقيع الالكتروني وحجيته في الإثبات، بحث، جامعة القاضي عياض، مراكش.